

حقوق الإنسان في الصحافة



الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
المف الصحفي ليوم الثلاثاء

16 مارس 2021





الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
2	هيئة حقوق الإنسان
4	أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

1



هيئة حقوق الإنسان

اليوم العالمي لحماية المستهلك.. 5 تنبیهات عند شراء السلع هيئة حقوق الإنسان تجدد التذكير..

المصدر: جريدة عاجل الثلاثاء 03 شعبان 1442هـ - 16 مارس 2021م

<https://ajel.sa/TcjRWG/>

بيّنت هيئة حقوق الإنسان الحقوق العامة للمستهلك التي يجب عليها الانتباه لها، وذلك بمناسبة الاحتفاء باليوم العالمي للمستهلك.

وشاركت هيئة حقوق الإنسان، عبر حسابها الإلكتروني الرسمي الموثق بموقع "تويتر"، صورة معلوماتية «إنفوجراف» مصحوبة بتغريدة جاء فيها «يجب أن تتضمن الفاتورة المبلغ الإجمالي والتفصيلي والتاريخ ونوع ووصف السلعة واسم المنشأة وقيمة الضريبة المضافة»، واختتمتها بوسن «هاشتاج اليوم العالمي لحقوق المستهلك».

وأوضحت هيئة حقوق الإنسان، أنه من الحقوق العامة للمستهلك ما يلي:

- توفير البيانات على المنتج وتشمل الاسم والمقاس والحجم والوزن والعدد والسعنة والسعر بلد الإنتاج والتاريخ والصلاحية والعناصر والمنتج وتكون جميع البيانات باللغة العربية.

- شراء السلع المعروضة دون قيد أو شرط من البائع عد العروض التي تتضمن عدد السلع المحددة لكل مستهلك وعدم ربط شراء سلعة بأخرى.

- أن تكون السلعة مطابقة للوائح الفنية المعتمدة واستبدال واسترجاع المغشوشة أو المعييبة أو المقلدة، وأن توضح تحذيرات الاستخدام على المنتج مباشرة.

- أخذباقي مهما كان قليلاً والحصول على فاتورة باللغة العربية تتضمن المبلغ الإجمالي والتفصيلي والتاريخ ونوع ووصف السلعة واسم المنشأة وقيمة الضريبة المضافة.

- عند شراء الذهب يجب أن تحتوي القطعة على العيار والدمغة وأن يحصل المستهلك على فاتورة تتضمن رقم الترخيص وتاريخ البيع والسعر والوزن والنوع والوصف الشامل للمشغول، وإذا زاد وزن الحجر عن 5% يجب أن يدون وزنه في الفاتورة ووزن وسعر الذهب.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

إلغاء إصدار الوكالة الأولى من كتابات العدل وإتاحتها عبر "ناجز"

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 03 شعبان 1442هـ - 16 مارس 2021م

<https://www.alriyadh.com/1875256>

وجه وزير العدل د. وليد بن محمد الصمعاني، بإلغاء شرط إصدار الوكالة الأولى حضورياً من كتابات العدل، وتقديمها مباشرة عبر بوابة الخدمات العدلية الإلكترونية "ناجز".najiz.sa وكانت وزارة العدل تشتغل للاستفادة من خدمة الوكالة الإلكترونية المقدمة عبر بوابة ناجز، أن يكون المستفيد قد سبق له إصدار وكالة عبر كتابات العدل، قبل أن تتيح إصدارها مباشرة عبر بوابة ناجز بحسب توجيه وزير العدل الصادر مؤخراً.

وأشارت الوزارة إلى أن المستفيدين الذين زاروا كتابات العدل - بغضون إصدار وكالة - بعد إطلاق خدمة الوكالات الإلكترونية عبر ناجز، كان لأجل تحقيق شرط الوكالة الإلكترونية بـ"أن يكون المستفيد سبق أن أصدر وكالة لدى كتابة العدل".

وأكملت الوزارة أن خدمة الوكالة الإلكترونية عبر بوابة ناجز غير متاحة في حالات محددة، أهمها إذا كان المستفيد قاصراً سنًا أو قاصراً عقلاً بمحض صك ولاية، أو إذا كان عمر المستفيد أكبر من 65 سنة ولم يسبق له إخراج وكالة؛ إذ تقم لهما الوزارة خدمات التوثيق عن طريق خدمة كتابات العدل المتنقلة. وبينت الوزارة أن عدد الوكالات الإلكترونية الصادرة خلال العامين الماضيين بلغ ستة ملايين وكالة إلكترونية.

يذكر أن وزارة العدل تعمل على تحويل الخدمات التوثيقية كافة إلى إلكترونية بالكامل من دون الحاجة لزيارة المستفيد لكتابة العدل؛ بهدف تيسير الإجراءات على المستفيدين ورفع كفاءة العمل والأداء.

بدء تطبيق اللائحة التنفيذية للاتجار في الكائنات الفطرية

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 3 شعبان 1442هـ - 16 مارس 2021م

<https://www.alriyadh.com/1875262>

أعلنت وزارة البيئة والمياه والزراعة، بدء تطبيق اللائحة التنفيذية للاتجار في الكائنات الفطرية ومنتجاتها ومشتقاتها، وذلك بناء على المادة 48 من نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 165) بتاريخ 19/11/1441هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (729) بتاريخ 16/11/1441هـ.

وأوضح الوزارء، أن اللائحة تسري على جميع الأشخاص في المملكة، وتهدف إلى تحديد نطاق عمل المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية، والمركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر، بشأن الاتجار في الكائنات الفطرية ومنتجاتها ومشتقاتها، حيث يعتبر كل مركز السلطة الإدارية والتتنفيذية فيما يتعلق باختصاصه في إعداد وإصدار قوائم بالكائنات الفطرية التي ينظم الاتجار فيها، وتحديد وإعلان الحصص السنوية للألوان التي يمكن تصديرها أو استيرادها، وإعداد الضوابط والاشتراطات والقواعد المنظمة، وإصدار التراخيص اللازمة، بالإضافة إلى التفتيش وتطبيق أحكام

اللائحة في الفحص عند الاستيراد أو التصدير أو العبور أو التفريغ أو مراقبة الأسواق، والتنسيق مع الجهات المعنية بمراقبة المنافذ البرية والبحرية والجوية .
 وأشارت الوزارة، إلى أن اللائحة تضمنت مهام اللجنة العلمية بشأن الاتجار بالكائنات الفطرية ومشتقاتها ومنتجاتها، وأحكام الاتجار، وأالية واشتراطات منح التراخيص وشهادات الملكية، بالإضافة إلى جدول تصنيف العقوبات والمخالفات التي تشمل: تصدير أو إعادة تصدير أو استيراد أو بيع أو نقل أو عرض أو حيازة كائنات فطرية أو منتجاتها أو مشتقاتها بدون ترخيص، وعدم تطبيق معايير عرض أو إيواء أو إثارة الكائنات الفطرية الحية أو معايير النقل البري والبحري والجوي، ولمعرفة المزيد حول اللائحة يمكن الدخول إلى موقع الوزارة الإلكتروني عبر الرابط :

<https://www.mewa.gov.sa>

يذكر، أن المركز الوطني للتنمية الحياة الفطرية يشرف على البرامج المرتبطة بحماية الحياة الفطرية وتنميتها، والبرامج المتعلقة بحماية التنوع الأحيائي، وكذلك تحطيط واقتراح المناطق المحمية وإدارتها، وإدارة مراكز إكثار الحيوانات المهددة بالانقراض وإعادة توطينها، بينما يهتم المركز الوطني للتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر، بتطوير المنتزهات الوطنية وإدارتها، وتنمية وإعادة تأهيل الغطاء النباتي في الغابات والمراعي، وحماية الأنواع النباتية المحلية والمهددة وإكثارها، ومكافحة التصحر، إضافة إلى إجراء الدراسات ودعم الأبحاث المرتبطة بالغطاء النباتي، بالإضافة إلى إصدار وتجديد التصاريح، والتقتيس وضبط المخالفات، والتنسيق مع الجهات ذات الصلة فيما يخص إنفاذ لائحة الاحتطاب وتطبيق الضوابط الخاصة بها.



5 ضوابط جديدة لحماية الأطفال من مخاطر الأدوية

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 03 شعبان 1442هـ - 16 مارس 2021م

<https://www.al-madina.com/article/722770>

سعيد الزهراني - الطائف

A A

شرعت الهيئة العامة للغذاء والدواء في وضع 5 ضوابط لحماية الأطفال من مخاطر الأدوية من خلال متطلبات خاصة لتغليف المنتجات الطبية التي قد تسبب خطراً كبيراً لحدث سمية للأطفال إذا تم تناولها عن طريق الخطأ وتحديد قائمة الأدوية التي تتطلب عبوة مقاومة للأطفال. وتتعجب العبوات المقاومة للأطفال دوراً مهماً في الحد من حالات التسمم العرضي عند الأطفال، فهي توفر فقط حماية واحدة من حيث أنها تؤخر الوقت الذي يستغرقه الطفل لفتح العبوة، مما يزيد من احتمالية تدخل الكبار قبل الوصول الكامل للمحتويات ويمكن تناولها. وستقوم الهيئة بإلزام مصانع الأدوية بالضوابط التي تهدف إلى الحماية لهذه الفتنة. وحددت الهيئة أنواعاً مختلفة من الأدوية التي تشكل خطراً عليهم في حالة الوصول إليها وسهولة استخدامها من قبلهم.

-تحتفظ بخصائصها المقاومة للأطفال للعدد المتوقع من الفتحات والإغلاق اللازمة لاستخدام المحتويات بشكل كامل.

1. - يجب ألا يتأثر أداء ميزة مقاومة الأطفال سلباً بمحتويات العبوة.
2. - يجب أن تكون مادة الإغلاق من البلاستيك.
3. - يجب أن يكون غطاء الإغلاق محكمأً.
4. - تبقى صالحة للغرض منها حتى تاريخ انتهاء صلاحية الدواء.



الصحة تنفي تأثر «أطفال الطائف» بانقطاع التيار 14 يوماً

تعتمد على المولدات انتظاراً لتوريد الكيبل البديل

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 03 شعبان 1442هـ - 16 مارس 2021م

<https://www.al-madina.com/article/722767>

الطائف - المدينة

أكَدت وزارَة الصَّحة أَنَّ مُسْتَشْفِي الْأَطْفَال بِالْطَّائِف لَمْ يَتَأْثِرَ بِالْانْقِطَاعِ الْجَزِئِي لِلْكَهْرَبَاء فِي الطَّوَارِئِ وَالْعِيَادَاتِ الْخَارِجِيَّة، إِذْ بَلَغَتْ إِحْصَائِيَّة الطَّوَارِئِ خَلَالِ الْعَشْرَةِ أَيَّامِ الْمَاضِيَّة 2387 مَرَاجِعاً فِيمَا بَلَغَتْ إِحْصَائِيَّة الْعِيَادَاتِ الْخَارِجِيَّة 1440 مَرَاجِعاً. وَأَكَدَتْ أَسْتَنَاداً إِلَى صَحةِ الطَّائِف أَنَّ الْعَمَل يَجْرِي حَالِيًّا لِتُورِيدِ الْكَيْبِلِ الْكَهْرَبَائِي إِلَى مُسْتَشْفِي الْأَطْفَال. وَيَأْتِي هَذَا الرَّدُّ مِنَ الْمُتَحَدِّثِ الإِعْلَامِيِّ لِلْوَزَارَة دَمْهُدُ العَبْدُ الْعَالِي عَلَى الرَّغْمِ مِنْ خَطُورَةِ الْاعْتِمَادِ عَلَى الْمُولَدَاتِ الْاحْتِياطِيَّةِ فِي تَشْغِيلِ أَقْسَامِ حَيَّيَّةٍ وَمَهْمَةٍ فِي مُسْتَشْفِي الْأَطْفَال بِالْطَّائِف لِلْيَوْمِ الرَّابِعِ عَشَرَ عَلَى التَّوَالِي وَوُجُودِ 8 مَخَاطِرٍ مُحْتَمَلَةٍ عَلَى الْأَقْلِ لَهَا.

فِيمَا لَمْ تَرُدِ الْوَزَارَة عَنْ خَطُورَةِ الْاعْتِمَادِ كُلِّيًّا عَلَى الْمُولَدَاتِ الْمُسْتَأْجِرَة، وَلَمَّاذَا اسْتَغْرَقَتْ كُلُّ هَذَا الْوَقْتِ لِلإِصْلَاحِ وَهُلْ لَدِيهَا خَطَطٌ لِلتَّعَالَمِ مَعَ مَثْلِ هَذِهِ الْأَحْدَاثِ بِشَكْلِ فُورِيٍّ. تَجَدُّرُ الإِشَارةِ إِلَى أَنَّ انْقِطَاعَ التَّيَارِ الْكَهْرَبَائِيِّ نَسَبَّ بِهِ أَحَدُ الْمُقاوِلِينَ مَا أَدَى إِلَى تَوْقِفِ الْكَهْرَبَاء عَنِ الْعَمَلِ فِي أَقْسَامِ «الْطَّوَارِئِ» وَ«الْعِيَادَاتِ الْخَارِجِيَّةِ»، وَاضْطَرَرَتِ الشَّؤُونُ الْصَّحيَّةِ إِلَى اسْتِنْجَارِ مُولَدِيْنَ بِهِدْفِ تَغْطِيَةِ الأَقْسَامِ الْمُتَضَرِّرَةِ.

أَبْرَزَ مَخَاطِرِ الْمُولَدَاتِ الْاحْتِياطِيَّةِ

- احتمالِ توقُّفِهَا فِي أَيِّ لَحْظَةٍ.
- الْاحْتِياطِ الْمُسْتَمِرُ إِلَى الصِّيَانَةِ.
- الْمُضَوِّعَاتِ.
- ابْعَاثِ الدُّخَانِ.
- اسْتِمرَارِ تَعْبُئِهَا بِالْوُقُودِ دَاخِلَ نَطَاقِ الْمُسْتَشْفِيِّ.
- الْمَخَاطِرِ الْجَسِيمِيَّةِ فِي حَالَةِ توقُّفِهَا عَنِ بَعْضِ الْحَالَاتِ الْطَّارِئَةِ.
- التَّوْقُّعُ بِإِجْرَاءِ عَمَليَّاتِ إِخْلَاءٍ فِي أَيِّ وَقْتٍ.
- الْمُولَدَاتِ الْمُسْتَعْمَلَةِ وَالْمُسْتَأْجَرَةِ تَشَكُّلِ تَهْدِيَّةً لِلسلامَةِ.

إلغاء شرط إصدار الوكالة الأولى من كتابات العدل وإتاحتها الإلكترونية

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 03 شعبان 1442هـ - 16 مارس 2021م
<https://www.okaz.com.sa/news/local/2061631>

وجه وزير العدل الدكتور وليد الصمعاني بإلغاء شرط إصدار الوكالة الأولى حضورياً من كتابات العدل، وتقاديمها مباشرة عبر بوابة الخدمات العدلية الإلكترونية (ناجز).

وكانة الوزارة تشرط للاستفادة من خدمة الوكالة الإلكترونية المقدمة عبر بوابة ناجز أن يكون المستفيد سبق له إصدار وكالة عبر كتابات العدل، قبل أن تتيح إصدارها مباشرة عبر بوابة ناجز بحسب توجيه الوزير. وأشارت الوزارة إلى أن المستفيدين الذين راجعوا كتابات العدل بغرض إصدار وكالة بعد إطلاق خدمة الوكالات الإلكترونية عبر ناجز كان لأجل تحقيق شرط الوكالة الإلكترونية بـ«أن يكون المستفيد سبق أن أصدر وكالة لدى كتابة العدل». وأكملت «العدل» أن خدمة الوكالة الإلكترونية عبر بوابة ناجز غير متاحة في حالات محددة؛ أهمها إذا كان المستفيد قاصراً سنًا أو فاقداً عقلاً بموجب صك ولاية، أو إذا كان عمر المستفيد أكبر من 65 عاماً ولم يسبق له إخراج وكالة، إذ تقدم لهم الوزارة خدمات التوثيق عن طريق خدمة كتابات العدل المتنقلة. وبينت الوزارة أن عدد الوكالات الإلكترونية الصادرة خلال العامين الماضيين بلغ 6 ملايين وكالة إلكترونية.



بعد إلغاء "نظام الكفيل"... ما هي حقوق أصحاب العمل تجاه العامل؟ "مختص" يجيب نصحهم بتوثيق العقود بمنصة "مدد" وتجديد الرخص في ميعادها بانتظام

المصدر: جريدة سبق الثلاثاء 03 شعبان 1442هـ - 16 مارس 2021م
<https://sabq.org/3Z56cQ>

كثر التساؤل حول مبادرة تحسين العلاقة التعاقدية وما ترتب عليها من حقوق والتزامات على طرفي العلاقة العمالية، وذلك مع بدء نفاذ القرار.
وأجاب على عدد من الاستفسارات المستشار الإداري والعمالي طلعت عبد الرحيم ناقرو، في حديث لـ"سبق" قائلاً إن المبادرة صدرت بموجب قرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (51848) وتاريخ 19/3/1442هـ

والمتضمن تعديل بعض فقرات المادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة بالقرار رقم (70273) وتاريخ 1440/4/11هـ، وأن تلك المبادرة منحت العامل الوافد الحق في التنقل الوظيفي وتمكينه من إصدار تأشيرة الخروج والعودة أو الخروج النهائي وذلك بضوابط وشروط محددة، وأن تلك المبادرة تقصر على العمال الوافدين الخاضعين لنظام العمل فقط، وهنا يجدر بنا إيضاح أهم المسائل الشائعة في هذا الصدد.

وأضاف: "المبادرة لم يصدر بها نظام جديد، وغاية ما في الأمر أنه قد تم تعديل بعض فقرات المادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل وال المتعلقة بتنظيم انتقال العمالة الوافدة بين المنشآت من أجل سوق عمل مرن ومتطور".

وقال: "أما فيما يتعلق بحقوق صاحب العمل في ظل تلك المبادرة؛ فإنَّ من أهم تلك الحقوق، أنَّ لصاحب العمل جميع الحقوق المنصوص عليها في نظام العمل دون تغيير، ومن ذلك حق صاحب العمل في التعويض عملاً بنص المادة (77) من نظام العمل في حال أنهى العامل العلاقة العمالية لسبب غير مشروع."

وبين أن مبادرة تحسين العلاقة قد وضعت بعض الشروط والضوابط لصالح صاحب العمل، ومنها أن يكون العامل قد أكمل 12 شهراً لدى صاحب العمل منذ دخوله للمملكة، وأن يكون مازال على رأس العمل، والتزام العامل الوافد بإشعار صاحب العمل برغبته في الانتقال لصاحب عمل آخر قبل انتهاء مدة عقد العمل بمدة لا تقل عن 90 يوماً كحد أدنى، وأنه يجوز الاتفاق بعقد العمل على مهلة إشعار تزيد عن ذلك.

وقال إن التزام العامل بمهلة الإشعار لا يتعارض مع حق صاحب العمل في المطالبة بالتعويض المنصوص عليه في المادة 77 من نظام العمل متى كان إنهاء العامل لعقد العمل لغير سبب مشروع.

وأضاف: "من الحقوق الأخرى لصاحب العمل الحق في إصدار تأشيرة عمل فورية، حال انتقال العامل على الغير قبل إكمال مدة العقد وفق الشروط والضوابط التي تحددها الوزارة، وأن مدة تأشيرة الخروج والعودة التي يصدرها العامل يجب ألا تتجاوز مدة 30 يوماً فقط، وأن صاحب العمل لا يتحمل أي رسوم بشأنها، وفي حال عدم التزام العامل بالعودة خلال المدة المحددة يمنع من العودة للمملكة بشكل نهائي وفقاً لإفادة وزارة الموارد البشرية، وأنه يتم إشعار صاحب العمل بتأشيرة الخروج النهائي قبل عشرة أيام من استكمال الوافد إجراءات إصدارها".

وتابع: "على صاحب العمل معرفة أنه يوجد حالات يجوز فيها للعامل الوافد الانتقال إلى صاحب عمل آخر دون اشتراط مهلة إشعاره بذلك، منها حالة عدم وجود عقد عمل موثق أو مرور أكثر من 90 يوماً على دخول العامل للمملكة دون إصدار رخصة عمل، أو حال انتهاء رخصة عمل أو إقامة العامل".

ونصح المستشار أصحاب العمل بتوثيق عقود عمل العاملين بالمنشأة بمنصة "مدد"، والحرص على تجديد رخصة العمل والإقامة في ميعاد تجديدها بانتظام، وتضمين عقد العمل شرط عدم المنافسة عملاً بنص المادة (83) من نظام العمل.

الاقتصادية

جريدة العرب الاقتصادية الدولية

لجنة في "الشوري" تناقش مشروع نظام البريد .. يرفع

التنافسية

المصدر: جريدة الاقتصادية الثلاثاء 03 شعبان 1442هـ - 16 مارس 2021م

https://www.aleqt.com/2021/03/16/article_2051126.html

عقدت لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات - إحدى اللجان المتخصصة - في مجلس الشورى اجتماعاً لها "عبر الاتصال المرئي" برئاسة هزاع القحطاني عضو المجلس رئيس اللجنة، وذلك لدراسة مشروع نظام البريد، بمشاركة عدد من مسؤولي وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات، وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.

وأشار هزاع القحطاني رئيس اللجنة، إلى أن اللجنة ناقشت في الاجتماع الذي شارك فيه أعضاء المجلس أعضاء اللجنة ما ورد في مشروع نظام البريد من مواد، مبيناً أن المشروع يهدف إلى تنظيم قطاع البريد في المملكة، والمساهمة في

الارتفاع بالخدمات البريدية المقدمة إلى أعلى المستويات. وأوضح القحطاني أن المشروع الذي تناقشه اللجنة سيسمح في تطوير منظومة البريد وتحسين تجربة العملاء مع البريد في المملكة وحفظ حقوقهم ورفع مستوى مساهمة القطاع البريدي في الناتج الوطني، ورفع مستوى المنافسة بين الشركات البريدية في المملكة.

وطرح أعضاء المجلس أعضاء اللجنة خلال الاجتماع عدداً من الاستفسارات واللاحظات لمسؤولي وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات، وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، حيث أجاب المسؤولون عما طرح من استفسارات تمهيداً لنقديم اللجنة تقريرها المتضمن رأيها حيال مشروع النظام.

يذكر أن لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات ضمن اللجان المتخصصة في مجلس الشورى، وتدرس حسب اختصاصها الموضوعات والأنظمة واللوائح ذات العلاقة التي تحال إليها، وتقدم تقاريرها المتضمنة توصياتها حالها قبل رفعها إلى المجلس لمناقشتها وإقرارها تحت قبة المجلس.



وداعاً لـ «الكفيل»

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 03 شعبان 1442هـ - 16 مارس 2021م

<https://www.alriyadh.com/1875213>

مها الوابل

بعد نحو سبعة عقود، ودعت المملكة نظام الكفيل، الذي حددت بنوده شكل العلاقة التعاقدية بين العامل الوافد وصاحب العمل، هذا النظام وإن شهد عدداً من الإيجابيات، إلا أنه شهد العديد من السلبيات، وقد رأت وزارة الموارد البشرية الأن حتمية إلغائه، واستبداله بمبادرة تهدف إلى تحسين العلاقة التعاقدية للعاملين في القطاع الخاص، ودعم رؤية بناء سوق عمل جاذب، ومتكون وتنمية الكفاءات البشرية وتطوير بيئة العمل.

مبادرة تحسين العلاقة التعاقدية للعاملين تأتي في سياق تطلعات رؤية 2030 لتطوير سوق العمل، وتنقيتها من السلبيات التي علقت به خلال العقود الماضية، عبر رفع كفاءة بيئة العمل، وإطلاق العديد من البرامج التي تصب في صالح العامل وصاحب العمل، لعل أبرزها برامج حماية أجور العاملين في القطاع الخاص، وتوثيق العقود الإلكترونية، ورفع الوعي بالثقافة العمالية وبرنامج "ودي" لتسوية الخلافات العمالية، وكذلك اعتماد برنامج التأمين على حقوق العاملين، وإطلاق منظومة اللجان العمالية المنتخبة.

وعندما ترکز المبادرة على ثلاثة خدمات رئيسية، وهي: خدمة التنقل الوظيفي، وتطوير آليات الخروج والعودة، والخروج النهائي، فهي هنا توفر ما يحتاجه أصحاب الكفاءات من مزايا في بيئة العمل، لتعزيز إنتاجيتهم وإظهار خبراتهم، في مشهد يزيد من المنافسة الشريفة بينهم لإثبات ما يتمتعون به من كفاءات وخبرات نادرة، تساعدهم على تطوير ذاتهم والارتفاع بدخلهم، سواء في وظائفهم الحالية أو الانتقال إلى وظائف أخرى تلبي رغباتهم، وهذا الأمر ينعكس على الأداء العام لشركات القطاع الخاص بتطوير أنشطتها وبرامجها اعتماداً على هذه الخبرات.

ويتضرر أن تنشر المبادرة عن مزايا عدة، تصب في صالح الاقتصاد الوطني، لعل أبرزها القضاء على السوق السوداء لتأثيرات العمل، هذا السوق الذي وجد في ظل نظام الكفالة القديم، وحصل فيها الكفلاء بمبالغ مالية طائلة من بيع التأشيرات لأي عامل يدفع الثمن، وهو الأمر الذي أضر بالاقتصاد الوطني وكبد خسائر فادحة.

ومن مزايا المبادرة أيضاً، الاقتصار على اجتذاب العمال من أصحاب الكفاءات النادرة التي يحتاج إليها سوق العمل السعودي في المرحلة المقبلة، ووقف استقدام العمالة الرديئة التي لا تمتلك أي خبرات تؤهلها للعمل، هذا الأمر كفيل أيضاً بوضع حد لانتشار عمليات التستر التجاري التي قادتها العمالة الرديئة، ومارست أعمالاً غير نظامية، لجمع الأموال في أوقات قياسية، من دون النظر إلى الأضرار الناجمة على مسيرة الاقتصاد الوطني.



قراءة في: «استراتيجية المسئولية الاجتماعية في المملكة»

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 03 شعبان 1442هـ - 16 مارس 2021م
<https://www.al-madina.com/article/722776>

سهيل بن حسن قاضي

وضعت الدولة رؤية طموحة لمستقبل منظومة المسؤولية الاجتماعية للشركات، حيث حرصت الرؤية على ترسیخ ثقافة المسؤولية الاجتماعية في كافة قطاعات التنمية لتعزيز مساهمة الشركات في برامج المسؤولية الاجتماعية التي لها أثر على تنمية المجتمع والبيئة والاقتصاد.

وقد توقفت أمام العديد من تفاصيل الدراسة التي أصدرتها وزارة الموارد البشرية تحت عنوان: «استراتيجية المسئولية الاجتماعية للشركات في المملكة العربية السعودية».

ولفت نظري بدايةً ما جاء في الكلمة الافتتاحية لمعالي الوزير المهندس أحمد الراجحي الذي أكد أن العطاء قيمة متصلة في الثقافة العربية والإسلامية وأن الشركات دأبت على إنفاق مبالغ لا يُستهان بها. ولعل معاليه قصد إنفاق الشركات على مصارف محددة وفق اتجهادات فردية تتعلق بالرؤساء أو المالكين وقنواتهم وانتماءاتهم دون ارتباط ذلك الإنفاق باستراتيجيات الشركات، حيث الملاحظ نضوب الإنفاق في جوانب المسؤولية الاجتماعية في معظم الشركات، وندرة التنظيم في هذا الجانب، خاصة الإنفاق المرتبط ب المجالات لها علاقة بطبيعة عمل أو منتجات الشركات وفق استراتيجية محددة، كما أن الإنفاق المتعلق بالاستدامة في مجالاتها الثلاث (الاقتصادي والاجتماعي والبيئي) يكاد يغيب أيضاً عن كثير من شركاتنا، التي لم يوظف معظمها إمكاناته لخدمة مفهوم المسؤولية الاجتماعية الذي تبنته الوزارة وهو «التزامها الطوعي بالعمل على خلق أثر مستدام لتنمية المجتمع والاقتصاد والبيئة، وأن يكون ذلك ضمن استراتيجيةها في كافة علاقاتها وأنشطتها الداخلية والخارجية».

وفي معرض تناول الدراسة الواقع المسؤولية الاجتماعية للشركات، أكدت الدراسة أن الشركات السعودية تعتبر متاخرة في هذا المجال مما يحذّر من جهود التنمية المستدامة، متوقفةً مع التحديات التي أبرزت هذا الواقع والتي كان منها: غياب المفهوم الموحد للمسؤولية الاجتماعية، وغياب الدور الاستراتيجي لها داخل الشركات، وغياب الوسطاء (الجهات التنفيذية المتخصصة كالقطاع غير الربحي) في تنفيذ المسؤولية الاجتماعية في الشركات الكبرى، وتباين جهود تعزيز الوعي بالمسؤولية الاجتماعية، ثم غياب المحفزات المالية التي تشجع الشركات على المساهمة في هذا الجانب (المحفزات الضريبية وتيسير الأعمال وغيرها)، مع نقص المحفزات التقديرية وغياب الأنظمة التشريعية للمسؤولية الاجتماعية (الإفصاح والمعايير)، ثم عدم وجود إطار واضح للحكومة مما يضعف التنسيق بين مختلف الأطراف المعنية بالإعداد المؤسسي للمسؤولية الاجتماعية. ولعل غياب المفهوم الموحد للمسؤولية الاجتماعية وغياب الحواجز والتسهيلات يعتبر - في تقديرى- من أبرز تلك التحديات التي ينبغي أن تتصدر قوائم اهتمام الجهات المعنية، لمواجهتها وتذليل العقبات التي تحول دون اضطلاع كثير من منظمتنا بأدوارها الاجتماعية.

لقد جسدت هذه الدراسة المتخصصة مستوىً عالياً من الشفافية تم من خلاله إلقاء الضوء على أهمية قراءة المعطيات الحالية لواقع المسؤولية الاجتماعية في بلادنا والتي تستدعي التوقف بالدراسة والتحليل أمام التحديات التي تحول دون تفعيل هذا المفهوم الذي يعتبر ركناً أساسياً من أركان التنمية.

كاريكاتير



المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء
03 شعبان 1442 هـ - 16 مارس 2021 م

<https://www.alriyadh.com/1875156>



المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء
03 شعبان 1442 هـ - 16 مارس 2021 م

<https://www.al-madina.com/article/722724>